

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يجوز التطوع جماعة وفرادى .

فصل : يجوز التطوع جماعة وفرادى لأن النبي A فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردا وصلى بحذيفة مرة وبا بن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأم أصحابه في بيت عتبان مرة وأمهم في ليالي رمضان ثلاثا وسنذكر أكثر هذه الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى وهي كلها صحاح جيا د